

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قرار:

(المادة الأولى)

تدرج كل من العقارات الآتى بيانها بسجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة الصادر به

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه :

العقار رقم ٢٩ شارع البلقيني - ناصية أرسلان - حى روض الفرج - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٢٨٠٠٠٤١٠٠٠٠٠٠٠٠).

العقار رقم ٣٠ شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٣٣٠٠٠٥١٠٠٠٠٠٠٠٠).

العقار ناصية شارع الجسر مع شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٠١٥١٠٠٠٣٤) .

العقار شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٠١٥١٠٠٠٣٥) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزوري